

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1429 - حدثنا بذلك الحسن بن علي بن حدثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي A فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال النبي A إيك جنون ؟ قال لا قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أدلقتة الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال رسول الله A خيرا ولم يصل عليه .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعتترف بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس و الشافعي وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة و زيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله A فقال أحدهما يا رسول الله إن ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي A أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات K صحيح